

التعليق على تفسير ابن كثیر (211) | تفسير سورۃ البقرة (38)-

701 | معايي الشیخ عبد الكریم الخضیر

عبد الكریم الخضیر

السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته السلام ورحمة الله وبرکاته صم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:01

قال الامام ابن کثیر رحمه الله تعالى فصل قال الشافعی اختلف اصحابنا في الخلع فاخبرنا سفیان عن عمرو بن دینار عن طاووس عن ابن عباس في طلاق امرأته تطليقتين - 00:00:25

ثم رحمه الله يقول اختلف اصحابنا في الخلع يعني هل يحسب من الطلاق او لا يحسب والمسألة خلافية بين اهل العلم لكن سياق الآيات يدل على انه لا يحسب لان الله ذكر التطليقتين - 00:00:46

ثم ذكر الخلع ثم ذكر الثالثة ولو كان محسوبا للآية الأخيرة ان طلقها فلما تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره صارت رابعة ما هي بثالثة واما القول الثاني وهو انه محسوب - 00:01:06

او انه على حسب النية او على حسب اللفظ على ما سیأتي يأتي الخلاف فيه نعم عن ابن عباس ذه طلاق امرأته تطليقتين ثم اختلفت منه بعد يتزوجها ان شاء لان الله تعالى يقول الطلاق مرتان - 00:01:28

قرأ الى ان يتراجع قال الشافعی وابن سفیان عن عمرو عن عکرمة قال كل شيء اجازه المال فليس بطلاق وروى غير الشافعی عن سفیان ابن عبینة عن عمرو بن دینار عن طاووس عن ابن عباس - 00:01:53

ان ابراهیم بن سعد بن ابی وقاص سأله قال طلاق امرأته تطليقتين ثم اختلفت منه ويتزوجها. قال نعم ليس الخلع طلاق ذکر الله الطلاق في اول الآية وآخرها. والخلع فيما بين ذلك. فليس الخلع بشيء. ثم - 00:02:16

قرأ الطلاق مرتان فامساك بمعرفة او تسریح باحسان وقرأ فان طلقها فلما تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذا الذي ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنهما من ان الخلع ليس بطلاق وانما هو فسخ هو رواية - 00:02:43

عن امیر المؤمنین عثمان بن عفان وابن عمر وهو قول طاووس وعکرمة وبه يقول احمد بن حنبل واسحاق بن راهویه وابو ثور وداود بن علي الظاهري وهو مذهب الشافعی في القديم وهو ظاهر الآية الكريمة - 00:03:08

والقول الثاني في الخلع انه طلاق بائن الا ان ينوي اکثر من ذلك قال مالک عن هشام ابن عروة عن ابیه عن جهمان جمهان ثم هون نعم عن جمهان - 00:03:33

مولی الاسلامین عن ام بکر الاسلامیة انها اختلفت من زوجها عبد الله خالد بن اسید. ابن عبد الله ابی ایوب عبد الله ابی خالد من زوجها عبد الله بن خالد بن اسید - 00:03:53

فاتی يا عثمان بن عفان في ذلك فقال تطليقه الا ان تكون سمیت شيئا فهو ما سمیت. قال دافعی ولا اعرف جمهانا ولا اعرف جمهان وكذا ضعف احمد بن حنبل هذا الاثر والله اعلم - 00:04:15

وقد روی نحوه عن عمر وعلی وابن مسعود وابن عمر وبه يقول سعید بن المضیب والحسن وعطاء تریح والشعیب وابراهیم وجابر بن زید والیه ذهب مالک وابو حنیفة واصحابه والثوری والاوzaعی وعثمان البت - 00:04:39

والشافعی في الجديد غير ان الحنفیة عندهم انه متى نوى المخالع بخلعه تطليقة او اطلق فهو واحدة بائنة وان نوى ثلاثة

فثلاث وللشافعي قول اخر في الخلق وهو انه متى لم يكن بلفظ الطلاق - [00:05:03](#)

وعري عن البينة فليس النية وعري عن النية فليس هو بشيء بالكلية كان قول الجمهور هذا القول الاخير اللي ذهب مالك وابو حنيفة واصحابه الثوري والاذاعي والشافعي بالجديد - [00:05:30](#)

لانه طلاق مع ان صياغ الايات واضح السياق في الايات واضح وسيأتي عدة مختلعة هو فرع عن هذه المسألة من يرى انه طلاق وتعتبر بثلاث حيض ومن يرى انه فسخ يقول تعتد بحيضة - [00:05:56](#)

وسيأتي ان القول باعتدالها بثلاث حيض هو قول الجمهور وهذا مع السياق الظاهر في الايات غريب نعم شلون ايش فيه اذ صرخ طلاق يصير طلاق الثالثة لكن لو اخذ المال - [00:06:19](#)

اعطته المال وفسخت يعد شيء عند جمهور عدون طلاق نطلقتها اذا اذا صرخ بالطلاق صارت طلاقة اذا قال اخذ المال وقال انت طلاق احد ينكر هذا نعم شو؟ المفترى - [00:06:48](#)

وش تعرف هم اللي انا اعرف انهن يأمرون بثلاث حيض تعتد بثلاث حيض شيخ الاسلام يقول عدته حيضة استبراء الا ان تكون حيلة. الا ان يكون الخلق حيلة حين لقصیر العدة - [00:07:12](#)

نعم مسألة وذهب مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق ابن راهويه في رواية عنهم وهي المشهورة الى ان المختلعة عدتها عدة المطلقة بثلاثة قروع. ان كانت ممن تحبض وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وبه يقول سعيد بن المسيب وسلیمان بن یسار وعروة - [00:07:41](#)

وابو سلمة وعمر بن عبدالعزيز وابن شهاب والحسن والشعبي وابراهيم النخعي وابو عياض وخلاس ابن عمر الامر خلاس بن عمرو ابو عياض وخلاس ما تشعرها ما اعرفها نعم خلاس نعم - [00:08:13](#)

وخلاس ابن عمرو وقتادة وسفیان الثوري والاذاعي واللیث ابن سعد وابو عبید قال الترمذی وهو قول اکثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم ومانخذهم في هذا ان الخلع طلاق فتعتدد كسائر المطلقات - [00:08:53](#)

والقول الثاني انها تعتد بحيضة واحدة تستبرى بها رحمة قال ابن ابي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد نعم. عن عبید الله بن عمر عن نافع ان الربع اختلفت من زوجها. فاتت عمها عثمان - [00:09:16](#)

عمها فاتى عمها عثمان رضي الله عنه فقال تعتد بحيضة قال وكان ابن عمر يقول تعتد بثلاث حيض حتى قال هذا عثمان فكان ابن عمر يفتى به ويقول عثمان خيرنا واعلمنا وحدثنا عبدة عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال - [00:09:39](#)

عدة المختلعة حيضة وحدثنا عبدالرحمن بن محمد المحارب عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال عدتها حيض الله وبه يقول عكرمة وابان ابن عثمان وكل من تقدم ذكره ممن يقول من يقول ان الخلع فسق. يلزم القول بهذا. واحتج - [00:10:08](#)

لذلك بما رواه ابو داود والترمذی حيث قال كل واحد منهما حدثنا محمد بن عبدالرحيم البغدادی قال حدثنا علي بن بحر قال اخبرنا هشام بن يوسف عن عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت ابن قيس اختلفت من زوجها على عهد - [00:10:36](#)

النبي صلی الله علیه وسلم فامرها النبي صلی الله علیه وسلم ان تعتد بحيضة ثم قالت الترمذی حسن غريب. وقد رواه عبدالرزاق عن معمل عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مرسلا - [00:11:04](#)

حديث اخر قال الترمذی حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا الفضل بن موسى عن سفیان قال حدثنا محمد بن عبدالرحمن وهو مولى الطحة عن سلیمان ابن یسار عن الربع بنت - [00:11:24](#)

وادي ابن عفرا انها اختلفت على عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم. فامرها النبي صلی الله علیه وسلم او امرت ان تعتد بحيضة قال الترمذی الصحيح انها امرت ان تعتد بحيضة - [00:11:45](#)

طريق اخر قال ابن ماجة حدثنا علي ابن سلمة النيسابوري قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد قال حدثني ابي عن ابن اسحاق قال اخبرني عبادة ابن الوليد ابن عبادة ابن الصامت - [00:12:05](#)

عن الربع بنت معوذ بن عفرا قال قلت لها حدثيني حديثك قالت من زوجي ثم جئت عثمان فسألت عثمان ماذا علي من العدة؟

قال لا عدة عليك الا ان يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيظ - [00:12:24](#)

حتى تحيظي حيضه؟ قالت وانما اتبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالبة وكانت تحت ثابت ابن قيس فاقتلت منه وقد روی ابن لهيعة عن ابن الاسود عن هذه امرأة ثانية - [00:12:51](#)

غير جميلة بنت ابي اقتلت من ثابت ابن قيس او هي قصة واحدة ويكون هذا وهم من بعض الرواية هذه امرأة ثانية ان يكون حصل لثابت ابن قيس ان خالعته امرأة او المرأةين - [00:13:14](#)

هذا خالعه والتي قبلها خالعه وليس بعيد ان العلة الموجودة في الأولى توجد في الثانية وين ايه ما في قول ابن عمر لا لا ايه رجع ابن عمر الى قول عثمان - [00:13:39](#)

وكان ابن عمر يقول تعددت ثلاث حيل حتى قال عثمان هذا عند الحيضة الواحدة نعم باعتبار ان لا لا لا ان ترجع برضاهها وشو لا ان يكون حبيبا لا عدة عليك الا ان يكون حديث يعني اه حصل جماع - [00:14:11](#)

الحيضني لاستمراء في ظل الاستمراء نعم وقد روی ابن لهيعة عن ابن الاسود عن ابي سلمة ومحمد ابن عبدالرحمن ابن ثوبان عن الربع بنت معاذ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر امرأة ثابت ابن قيس - [00:14:56](#)

حين اختعلت منه ان تعتد بحية مسألة وليس للمخالف ان يراجع المختلعة في العدة بغير رضاها عند الائمة الاربعة باه حكمه البينونة ملكت نفسها بمالها فلا ترجع الا برضاهها وليس زوجة - [00:15:22](#)

هي ليست وين اذا افتدت ملكت نفسها واذا لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهم كالبائن نعم مسألة وليس للمخالف ان يراجع المختلعة في العدة بغير رضاها عند الائمة الاربعة وجمهور - [00:15:50](#)

للعلماء لانها قد ملكت نفسها بما بذلت له من العطاء وروي عن عبد الله ابن ابي اوقي وما هان الحنفي وسعيد بن المسيب والزهري انهم قالوا ان رد اليها الذي اعطتها جاز له رجعتها في العدة بغير رضاها - [00:16:16](#)

وهو اختيار ابي ثور رحمه الله وقال سفيان الثوري ان كان الخلع بغير لفظ الطلاق فهو فرقه ولا سبيل له عليها. وان كان يسمى في طلاقا فهو املك لرجعتها ما دامت في العدة - [00:16:39](#)

وبه يقول داود بن علي الظاهري واتفق الجميع على ان للمخترع ان يتزوجها في العدة وحکي الشيخ ابو عمر ابن عبدالبر عن فرقه فرقه فرقه. عن فرقه يعني من اهل العلم - [00:16:58](#)

جماعه من نعم انه لا يجوز له ذلك كما لا يجوز لغيره وهو قول شاذ مردود مسألة وهل له ان يوقع عليها طلاقا اخر في العدة انه يتزوجها في العدة - [00:17:18](#)

يعني برضاه وبعد العدة برضاهما ما زالت الذي يمنع من الرجعة هو الطلاق البائن بثلاث لكن المختلعة لا تتزوج الا برضاهما. لا ترجع الى زوجها الا برضاهما وان كانت في العدة - [00:17:42](#)

او بعد العدة ها ايه بالعقد لا لا ما في الا بحقد لانها بانت منه كالملطفة واحدة اذا انتهت عدتها نعم مسألة وهل له ان يوقع عليها طلاقا اخر في العدة - [00:18:09](#)

فيه ثلاثة اقوال للعلماء احدها ليس له ذلك لانها قد ملكت نفسها وبانت منه وبه يقول ابن عباس وابن الزبير وعكرمة وجابر ابن زيد والحسن البصري والشافعي واحمد بن حنبل - [00:18:37](#)

واسحاق بن راهويه وابو ثور والثاني قال مالك ان اتبع الخلع طلاقا من غير سكوت بينهما وقع. وان سكت بينهما لم يقع قال ابن قال ابن عبدالبر وهذا يشبه ما روی عن عثمان رضي الله عنه - [00:18:58](#)

والثالث انه يقع عليها الطلاق بكل حال ما دامت في العدة. وهو قول ابي حنيفة واصحابه والوازاعي وبه يقول سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وابراهيم والزهري والحاكم والحكم وحماد الحاكم - [00:19:20](#)

والحكم انت كحاكم؟ اي نعم اه لا ما فيها حاجة حكم بن عتبة نعم كيف الخلع اذا سلمت له المال ورظيع بذلك فرق بينهما ما له الا انها تدفع له المال ويقبل - [00:19:44](#)

او تقول خالعني على كذا فيقبل نعم ايه الزواج في المساء مراجعة بدون اه وعقد. بدون عقد ولا مهر ولا شي ها ما هي المراجعة
لابد من له رجعتها معنى انه لا ليست مثل الباء بينونة كبرى - [00:20:28](#)

لكن بعقد مثل البينونة الصغرى بواحدة او اثنتين بعد انتهاء الاذان وين وليس للمخالف ان يراجع مقتضعا واتفاق الجميع ان يتزوجها
ما بين التعارف نعم وبه يقول سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وابراهيم والزهري - [00:21:10](#)

والحكم وحماد بن ابي سليمان وروي ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء وقال ابن عبدالبر وليس ذلك بثابت عنهما وقوله تلك حدود
الله فلا تعتدوها. ومن يتعدى حدود الله فاوئلک هم الطلاق بعد - [00:21:54](#)

بطلاقة لم يخللها رجعة ان تقع طلاقتان ليس بينهما رجعة رجل امرأة طلق امرأته واحدة ثم بعد شهر طلقها ثانية ها الجمهور يقع على
كلام شيخ الاسلام ومن يقول بقوله - [00:22:17](#)

انه لابد ان يتخللها رجح لانه طلقها والطلاق لا يقع على الطلاق نعم من شنو لا يلزمها وان لم يقل به لانه تقدم ان منهم من يقول فسخ
وتعتدى بثلاث حيض - [00:22:44](#)

ها؟ نقول بهذا النفس على كلام ابن كثير؟ نعم لانه ان كان طلاق والمطلقات يتربصن نعم وان كان فسخ فالفسوخ لها احكامهم هذا
الاصل لكن الجمهور مثل ما تقدم انهم يكون منهم من يقول فسخ - [00:23:24](#)

واكثر من يقول بانه فسخ يقول تعتدى بثلاث كلها مؤامرة طيب المسببات المسئليات استمرى بحياته انه ليس بطلاق لان ثلاثة قروع
المطلقات واستبراء الرحم يحصل بوحد لكن قل يرد على هذا قول من يقول - [00:23:51](#)

ان الحامل تحيض هذا الاشكال كيف يحصل الاستبراء والحامل تحيض شيخ الاسلام ايران عامر على ان الارحام اللي هذا مش
اشكال كبير كيف يتم معرفة براءة الرحم ونحن نقول حامل تحيض - [00:24:30](#)

ها هو الواقع لا يصدق لكنهم قالوا مثل ما قالوا لك لا حد لاكثر ولا لاقله ولا بين الحيضتين ولا كذا ولا كذا قالوا من الف حيض لانه ترى
دم - [00:25:02](#)

ويلزمهم اذا كان جميع اوصاف دم الحيض في هذا الدم الذي نزل منه الحامل طردة للمذاهب ولكن النظر يقتضي انها لا تحدث لانها
احاضت ما حصل الاستبراء الحيض نعم قول المسلمين - [00:25:18](#)

الان الفتوى في كثير من مسائل الطلاق على قول شيخ الاسلام فتوى عليه نعم وقوله تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدى حدود
الله فاوئلک هم الظالمون اي هذه الشرائع التي شرعاها لكم هي حدود فلا تتجاوزوها - [00:25:50](#)

كما ثبت في الحديث الصحيح ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تضييعها محارم فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء
رحمة لكم غير نسيان. فلا تسألوا عنها وقد يستدل بهذه الاية من ذهب الى ان جمع الطلاقات الثلاث بكلام بكلمة واحدة حرام -
00:26:21

كما هو مذهب المالكية ومن وافقهم وانما السنة عندهم ان يطلق واحدة لقوله الطلاق مرتان ثم قال تلك حدود الله فلا تعتدوها. ومن
يتعدى حدود الله فاوئلک هم الظالمون ماذا رأي شيخ الاسلام المعروف ويستدل له بحديث كان الطلاق على عهد النبي عليه الصلاة
والسلام وابي بكر - [00:26:53](#)

وتصدرا من خلافة العمر الثالث واحدة فلما جاء عمر امضاه عليه من باب التعزير اي تلاعيب بكتاب الله من باب حد الناس من التلاعيب
بكتاب الله وانهم يلزمون بهذا من باب التعزير - [00:27:24](#)

وما يزال الجمهور الائمة الاربعة اتباعهم على حكم عمر رضي الله عنه وارضاه نعم ويقولون ذلك بحديث محمود ابن لبيد الذي رواه
النسائي في سنته حيث قال حدثنا سليمان ابن داود - [00:27:46](#)

قال اخربنا ابن وهب عن مفرمة ابن ابن بکير عن ابيه عن محمود ابن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق
امرأته ثلاثة تطليقات جميعا - [00:28:08](#)

فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله فيه انقطاع وقوله تعالى فان طلقها

فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - 00:28:28

اي انه اذا طلق الرجل امرأته طلقة ثالثة بعدما ارسل عليها الطلاق مرتين فانها تحرم قال ايه ؟ حتى تنكح زوجا غيره. اي حتى يطأها زوج اخر في نكاح صحيح - 00:28:53

فلو وطئها واطئ في غير نكاح ولو في ملك اليمين لم تحل للاول لانه ليس بزوج وهكذا لو تزوجت ولكن لم يدخل بها الزوج لم تحل للاول واشتهر بين كثير من الفقهاء عن سعيد بن المسيب رحمة الله ان يقول انه يقول - 00:29:12

انه يقول يحصل المقصود من تحليلها للاول بمجرد العقد على الثاني وفي صحته عنه نظر على ان الشيخ ابا عمر ابن عبدالبر قد حكاه عنه في الاستذكار والله اعلم سياطي في - 00:29:39

الصحيحين وغيرهما انه قال لا حتى تذوق عسيلته ويدل على عسيلته لمجرد العقد او ما دون الجماع لا يكفي بل لا بد من الجماع لتحل للاول لا بد منه على من سياطي - 00:30:01

والمراد حتى تنكح النكاح في هذا الموضع المقصود به الجماع واطلاق النكاح في النصوص احيانا يطلق ويراد به العقد احيانا يطلق ويراد به الوطء يا من يراد به العقد واحيانا يراد به الوطء - 00:30:28

واحيانا يراد به الامران معا وهل هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء او العكس على خلاف بين اهل العلم لكن النكاح المأمور به والنكاح المنهي عنه لا شك ان المنهي عنه - 00:30:52

ينصرف الى الامرين ما يمكن ان ينهي عن النكاح فيقول ابا اعهد ولا اطأ او يقول ابا اعهد ولا عقد لا بد من الامرين جميعا والنكاح المأمور به هنا في هذا الموضع - 00:31:17

لابد من الوضع انصرف الى الامرين العقد والوضع وفي نصوص اخرى قد يطلق ويراد به العقد فقط نعم هذا قد يكون هذا شيء عاطفي ما يحتاج الى شيء لا تملكه تحب الاول - 00:31:35

لكن ما سمعت ولا بینت ولا شيء معمليش كل انسان له ميل بنية الرجوع الى الاول ما هي ممنوعة من طلب الطلاق لسبب ما يجوز تطلب الطلاق من غير سبب - 00:32:09

سم. وقد قال ابو جعفر ابن جرير رحمة الله حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن علقة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبدالله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. في - 00:32:37

يتزوج المرأة فيطلقها قبل ان يدخل بها البنة. فيتزوجها زوج اخر فيطلقها ولا ان يدخل بها اترجع الى الاول؟ قال لا حتى تذوق عسيلته ويدل على عسيلتها هكذا وقع في رواية ابن جرير - 00:33:02

وقد رواه الامام احمد فقال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن علقة ابن مرثد قال سمعت سالم بن رزين يحدثني هذه تزوجت اكثرا من واحد في الرجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل ان يدخل بها - 00:33:26

فيتزوجها زوج اخر فيطلقها قبل ان يتزوجها هل ترجع الى طلاقها بدون من اثنين سودوا اثنين ما هو بواحد الاية حتى تنكح زوجا غيره. هذه نكحت اثنين لكن ما حصل وطن - 00:33:49

ما ينفع لابد ان توضأ بنكاح صحيح نكاح رغبة لا دلالة نعم لو كان النكاح الثاني دون الدخول نكاح صحيح بدون جلسة لكن ما اتفقا وطلقوا وحصل جماع ما حصل - 00:34:07

ما حصلنا حتى تذوق العسيل هذا الحد لابد ان ان يوجد الوطء نعم شو سياطي بحديث عبدالرحمن بن الزبير جاءت تشتكى الى النبي عليه الصلاة والسلام وانه قالت ان ما معه مثل هدبة الثوب - 00:34:31

ما ينفعك تخذه واحد ما ان يطأه هو وتأخذ غيره لابد منه لا ترجع الا الى الاول الا بوطء بنكاح صحيح حتى لو اوطئت الزنا ما يكفي نعم اول طلاقها - 00:34:59

اي المطلق الاصلي الاول. اه قبل الدخول قبل ان يدخل بها البنة قبل ان يدخل بها لوحدي تبتها الطلقة الواحدة تمت نعم بالرجوع لا نولد الرجوع بصفة عامة الرجوع بعد يا اخي اذا اشتربطنا الوطء لابد ان يتقدمه عقد - 00:35:22

وشرط الرجوع بعد لبس بعد ثلات نقاط ولا حتى للرجوع لا بعد طلقة وحدة من تتزوج اصلا ما يشترط الزواج الا في الثالث نعم طلقات الاذان. نعم هي بانت بووحدة - [00:36:01](#)

اذا بانت لابد من انت تتزوج ها ما صادف كم كلام الجمهور في وقوع الطلاق الثالث دفعه واحدة لابد ان صر باين وهي بانت بووحدة من الاصل اذا لم يدخل بها. ثم رجعها - [00:36:25](#)

اذا راجع خلاص. هو لا يراجعها الا برضاه اذا بانت ها قبل الدخول بانت ما في مراجعة الا بانكاع جديد ايه واسأل الله حسناتكم قبل الدخول يعني هل يلزم ان تتزوج زوجة اخرى؟ لابد اذا وقعت الثالث يلزم - [00:36:54](#)

نعم قال سمعت سالم بن رزين يحدث عن سالم ابن عبد الله يعني ابن عمر عن سعيد ابن المسيب عن ابن العمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها رجل - [00:37:21](#)

طلاقها قبل ان يدخل بها فترجع الى زوجها الاول. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تذوق العسيلة وهكذا رواه النسائي عن عمرو بن علي الفلاس وابن ماجة عن محمد بن بشار بن دار. بن دار - [00:37:42](#)

بن دار كلامها عن محمد بن جعفر واندر. بندر واندروا هندر عن شعبة به كذلك فهذا من روایة سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا على خلاف ما يحكي عنه فبعيد ان يخالف ما رواه بغير مستند. والله اعلم - [00:38:06](#)

وقد روى احمد ايضا والنسائي وابن حرير وابن حرير هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن علامة ابن مرثد عن رزين ابن سليمان الاحمرى عن ابن عمر قال احمرى بالراء - [00:38:36](#)

ها احمر ايه الاحمر مجھول هنا الرزین بن سليمان. سرق الطرق تدور عليه الطرق الحديث اکثرها يدور عليه الرزین بن سليمان الاحمرى عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأة - [00:39:01](#)

ثلاثاً فيتزوجها اخر فيغلق الباب ويرخي السترة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها. هل تحل للاول؟ قال لا حتى ذوق العسيلة وهذا لفظ احمد. وفي روایة لاحمد سليمان ابن رزيل. حديث اخر - [00:39:42](#)

قال الامام احمد حدثنا عفان قال حدثنا محمد بن دينار قال حدثنا يحيى بن يزيد الها عن انس عن ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل كانت - [00:40:05](#)

اخته امرأة فطلقها ثلاثاً. فتزوجت بعده رجلاً فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لزوجها الاول؟ فقال رسول الله رفاعة القرظي في الصحيحين وفيه التصريح في المراد انها تزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير - [00:40:25](#)

فمواظتها ما استطاع ان يطأ وصرحت بالقصة وما زاد النبي عليه الصلاة والسلام عن التبسم فقال لا حتى تذوقى عسيلته والامام الحافظ بن كثير رحمة الله صاحب حديث يتلذذ بسياق الاسانيد والمتون ولا كل هذه ما له داعي اکثر الطرق ضعيفة - [00:40:51](#)

هذه والحديث اصله في الصحيحين او قصة يعني ما في مزيد علم جاءت في بالطرق الاخرى التي فيها مقال لكن المحدث ينبع على سياق المتون والاسانيد الحافظ ابن كثير امام حافظ - [00:41:13](#)

وغيره يمل من حدثنا وحدثنا وفرح جمع غير من من طلاب العلم بال اختصارات الذي ظهرت بتفسير ابن كثير ظهر اللي قبل ثلاثين سنة مختصرات واولها اختصار الشيخ احمد شاكر ثم تبع وقت صلاة اخرى فرح طلاب العلم بذلك لانه ريحهم من هذه السيارات من المتون واسانيد واشياء قد - [00:41:36](#)

كون لها داعي واشياء لا داعية لها في نظر طلاب العلم لكن الامام الامام المحدث والسيارات تروق له الامام مسلم رحمة الله في المواقف من صحيحه يسوق احاديث المواقف من طرق كثيرة - [00:42:10](#)

ثم قال فجأة وقال يحيى بن ابي كثير لا يستطيع العلم براحة الجسم وش دخل هذا بالمواقف ها صبر على اعجبه سياق الاسانيد والمتون بهذه الطريقة الابداعية ببراعة تساق المتون هو اللي يقرأ والله ما يدرى عن شي. اذا لم يكن محدث عنده نفس حديثي - [00:42:31](#)

احنا نقول هالطرق التي فيها مقال ساق اکثر من عشرة طرق نعم ثم جاء بحديث الصحيحين لان ما فيها جديده كلها لا حتى تذكيرته

ويذوق اسئلته وهذا في الصحيحين فما الداعي لسياق هذه الاسانيد التي فيها مقال - [00:43:02](#)

الا تقوى ليش تقوى وانا انا عندي حديث في الصحيحين ها لا انا اقول كل انسان له اهتمامه ابن كثير محدد يحفظ المسند من اوله الى اخره بأسانيد فاللي صبر على المسند وحفظ المسند بيبي يعجز عن هذه الاشياء. لكن طلاب العلم اللي يبون الفائدة عجلة - [00:43:27](#)

ها فرحوا بالمحضرات وريحوا من الاسانيد وريحوا من التكرار وصار الكتاب في مجلد لكن الذي له نفس في الحديث متونه واسانيد ينبع من مثل هذه الامور ويرتاح كما يرتح غيره في قراءة الذكريات والرحلات - [00:44:03](#)

ها كلنا اهتمام فقد يقول قائل لماذا ما كفى امرأة رفاعة القرطي فيه فيه ما يكفي. تزوجت بعد رفاعة عبد الرحمن ابن الزبير ومعه مثل هدبة الثوب ما استطاع ان يطأها فقال لا حتى تذيق الاسيرة. وشن الجديد في هذه السياقات الاخرى - [00:44:34](#)
في جديد ما في جثث رحمة الله ابن كثير ورحمنا معه اجمعين. نعم عن انس بن مالك ان رسول الله من الغرائب انه لما ظهر اول مختصر لابن كثير صار طلاب العلم يتباشرون - [00:44:59](#)

من باب انه خف اه حجمه او وحذف منه اشياء داعي لها قال واحد حذف التكرار والاسانيد والاسرائيليات هل الواحد من المختصرين؟ قال واحد من الحاضرين الاسرائيليات يعني القصص يعني - [00:45:20](#)

تنشط ولبيته ما حذف الاسرائيليات قولوا هذا باعتبار ان الاسرائيليات فيها الاعجيب كما قال حدثوا عنبني اسرائيل ولا حرج في رواية البزار فان فيهم الاعجيب لا شك ان سماع الاسرائيليات والقصص وكذا تنشط لكن اثقال التفاسير بها وهي لا قيمة لها فيه - [00:45:48](#)

هذا مشكل بعد وفي بعض الاسرائيليات ما يخالف المعقول وقد يخالف المنقول في مثل هذه لا تجوز روايته فضلا عن ان تودع في كتب التفسير التي هي بيان لكلام الله جل وعلا - [00:46:15](#)
لا يعتبر هذا شيء في بيان الحكم نافع جدا لطالب العلم لكن ما الذي دعاه الا ان يأتي به؟ هل كتبه ليبيين درجته فاذا قص الشخصان هو بيان الضعيف - [00:46:33](#)

ومن باب اولى الموضوع لثلا يفتر به هذا جيد نعم عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقتها ثلاثا فتزوجت بعده رجلا فطلقتها قبل ان يدخل بها اتحل لزوجها الاول؟ فقال رسول الله صلى الله عليه - [00:47:04](#)
وسلم حتى يكون الاخر قد ذاق من عسيتها وذاقت من عسيتها. وهكذا رواه ابن عن محمد ابن ابراهيم الانماطي عن هشام بن عبد الملك قال حدثنا محمد بن دينار ذكره منه - [00:47:32](#)

قلت انت يا ابو ابراهيم هشام بن عبد الملك ها لا محدثة من الائمة المخرجين باصحاب الكتب ابو الوليد الطيالسة نعم قلت احمد بن دينار بن صندل ابو بكر الاذدي ثم الطاحي البصري. ويقال له ابن ابي - [00:47:52](#)

اختلفوا فيه فمنهم من ضعفه ومنهم من قواه وقبله وحسن له وذكر ابو داود انه تغير قبل موته فالله اعلم السلام اقامة - [00:48:23](#)